مجلة الاقتصاد والقانون
Economics and Law Journal

الحماية الجزائية المقررة قانونا بين الأصول والفروع

Criminal protection legally established between ascendants and descendants

خليل عزالدين♦ جامعة لونيسي علي – البليدة 02- الجزائر
خليل عمرو♦ جامعة سوسة – تونس

الكلمات المفتاحية	الملخص
حماية الأسرة، الأصول، الفروع	لقد كرس المشرع الجزائري في جل قوانينه حماية خاصة للأسرة وأفرادها، ومن جوانب هذه الحماية نجد الحماية الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري سواء في القوانين العقابية أو في القوانين الإجرائية، والتي يهدف من خلالها إلى ردع كل فعل من شأنه المساس بكيان الأسرة وبأفرادها، سواء من خارج الأسرة أو داخلها، فقد تتفكك أواصر القربى بين الآباء والأبناء وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء، فتنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن ثم الاعتداء على الحياة وإلى قتل أحد الأصول أو الفروع أو إلى الاعتداء على الذمة المالية.

Abstract	Keywords
The Algerian legislator has devoted, in most of its laws, a special protection to the family and its members. From the aspects of this protection, we find the penal protection stipulated by the Algerian legislator, whether in the Penal Code or in the Code of Criminal Procedure, through which it aims to deter every act that would prejudice the entity of the family and its members, whether from outside The family or within it, the bonds of kinship between parents and children may break down and love relationships turn into hatred, and enmity arises between them and hatred escalates, which may sometimes lead to fighting and strife, then assault on life, killing one of the assets or branches, or assaulting financial disclosure.	Family protection, ascendants, descendants

♦ المؤلف المرسل: خليل عزالدين ، الإيميل: azzeddine.khelil@gmail.com

♦ المؤلف المرسل: خليل عمرو ، الإيميل: khelilamrou@gmail.com

مـقـدمــة:

تشكل الأسرة النواة الأساسية التي يتكون منها المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع كله وبفسادها يفسد المجتمع كله، ولذلك فقد حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وأرست جملة من القواعد للحفاظ على تماسكها وترابطها،كما أولى لها كل من الشرع والقانون اهتماما كبيرا من خلال تحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة، حيث أوصت الشريعة الإسلامية بوجوب احترام الوالدين وضمان الحماية للأبناء،ووضعت الحدود التي لا يجب تعديها، بالإضافة إلى تشديدها لعقوبة كل من تعدى عليها وعلى حرمتها ويتجلى لنا هذا في أكثر من آية من القرآن الكريم كقوله تعالى: " ***وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً*** "[1] وقوله أيضا **"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ"**[2]،وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والأباء وإلى تقوية صلات القربى والمحبة والتعاون، ولقد قيل في أكثر من آية من الآيات القرآنية أن البنين زينة الحياة الدنيا وورد في القرآن قوله تعالى: " **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** "[3] وقوله أيضا **"وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"**[4]، وكما قيل الجنة تحت أقدام الأمهات إلى غير ذلك مما يحث على طاعة الوالدين واحترامهم وعلى رعاية الأبناء وحمايتهم.

وتقديرا لهذه الرابطة المقدسة فنجد المشرع الجزائري هو الآخر مهتما بالأسرة وذلك بوضع قوانين لها لتنظيمها وحمايتها، وقد اهتمت مختلف التشريعات بالأسرة واعتبرتها الخلية الأساسية للمجتمع ومن واجب الدولة الحفاظ عليها والعمل على تماسكها، ويظهر هذا الاهتمام أساسا في كل من قانون الأسرة والقانون المدني، وقد تضمنت هذه القوانين نصوصا تهتم كل منها بجانب من جوانب الأسرة فعالجت شروط الزواج والطلاق وآثارهما على الأسرة وعالجت قانون الحالة المدنية وضبط الحالة المدنية للأزواج والأبناء وتنظيمها في سجلات خاصة،وعالجت القواعد أساسية التي تتعلق بحق استعمال اللقب العائلي وصيانته وحمايته من الاعتداء عليه بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي جاء بكافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة وجميع مستلزمات أمنها واستقرارها، وتردع كل مخالف ومعتدي عليها، أو مخل بالتزام أو واجب من واجباتها.

[1]- الآية 23 من سورة الإسراء.

[2]- الآية 23 من سورة النساء.

[3]- الآية 08 من سورة العنكبوت

[4]- الآية 36 من سورة النساء.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الكم الهائل من المشاكل المطروحة على أرض الواقع، إضافة إلى أن هذا الموضوع هو حدث الساعة، وما يثبت ذلك هو القضايا الكثيرة المطروحة على القضاء والتي تسبب جدلا كبيرا خصوصا أن المواد المنظمة لمسألة الحماية القانونية للأسرة تكاد تكون منعدمة، بحيث أننا نجد ظوابط هذه الحماية من خلال التطرق لمختلف القوانين كقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون العقوبات والدستور، وهذه القوانين أصبحت غير قادرة على ضبط المجتمع من خلال تفعيل وتطبيق نصوصها على أرض الواقع مما خلق الكثير من الإشكالات.

إضافة إلى هذا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في عدم اتفاق مختلف الآراء حول نجاعة القوانين المنظمة لحماية الأسرة ، فذهب بعض الفقه ووجد بأنها كافية وتؤدي دورها وذلك بردع كل الأعمال التي من شأنها المساس بكيان الأسرة، وبعض الفقه ذهب إلى ضرورة إستحداث نصوص جديدة فعالة تضبط الأفعال الماسة بالأسرة والجرائم التي من شأنها أن تهدم كيان الأسرة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبرز أهميته في القيمة العلمية للموضوع وذلك لإمكانية إثرائه من خلال إعادة تجميع المعلومات والنصوص القانونية والمفاهيم العامة، ومن خلال الوقوف على النقائص التي تتخلل النصوص القانونية، وإثرائه من خلال إعطاء حلول ومقترحات تدفع بالمشرع لإعادة النظر في المنظومة التشريعية للحماية القانونية للأسرة.

وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع منهجين حتى تكون دراستنا كاملة من كافة النواحي، الدراسة الوصفية الملائمة للدراسات القانونية في معظم عناصر الموضوع، إلى جانب الدراسة التحليلية التي تهتم بالحقائق وتسوغها كما هي ثم تمتد إلى تفسيرها،ومن هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكاليات التالية:

***ما هو المقصود بالحماية الجزائية للأسرة؟**

*** وفيما تتجسد الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري في قوانينه العقابية لحماية كل من الأصول والفروع؟**

ولهذا ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:جرائم الإعتداء على الحياة.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم.

المبحث الثالث: جرائم الإعتداء على الأموال.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على الحياة

المطلب الأول: جريمة قتل الفروع للأصول

وهي قتل الأبناء أو الأحفاد لآبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم وهذا ما نصت عليه المادة 258 ق.ع[5]حيث قالت أن قتل الأصول هو قتل الأب أو الأم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين, ولقد نصت المادة 261[6] على أن العقوبة المقررة لهاته الجريمةهيالإعدام لكل من ارتكب جريمة قتل الأصول ولا تقوم جريمة قتل الأصول إلا إذا كانت مستوفية للأركانالمقررة قانونا والشروط أو العناصر التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

ويقصد بالركن المادي الذي تقوم على أساسه جريمة قتل الأصول أن يقوم أحد الفروع سواء ابن أو بنت أو حفيد أو حفيدة بإزهاق روح أحد الأصول سواء الأب أو الأم أو الجد أو الجدة حيث يشترط لتطبيق عقوبة الإعدام بشأن جريمة قتل أحد الأصول أن يرتكب أحد الفروع فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتل وإزهاق روح أصله، أما إذا كان فعل الاعتداء التام قد قصد به القتل لكن النتيجة لم تتحقق فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل ويعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة قانونا لفعل القتل التام والمفضي إلى إزهاق الروح وذلك كلما كان سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتهم.

الفرع الثاني: الركن المفترض

يشترط لقيام جريمة قتل الأصول أن يتوفر عنصر ثان هو ما يسمى بعلاقة الأبوة أو البنوة بين القاتل والمقتول وهو عنصر يتمثل في أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية مثل أن يكون هو ابنه أو ابنته أو أحد أبنائهما، ويتمثل أيضا في أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل كأن يكون هو أبوه أو أمه أو جده أو جدته أو أحد آبائهما .

ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 [7]وما بعدها من قانون الأسرة، إذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في جريمة القتل و أنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى

[5]- المادة 258 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص: **" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".**

[6]- المادة 261 من قانون العقوبات: **" يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".**

[7]- المادة 40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والتي تنص على: **" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد (32 و33 و34) من هذا القانون.يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب."**

بينه وبين الضحية، فإن إثبات ذلك إنما يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية وإن من اختصاص المحكمة الجزائية هذه أن تفصل في هذا الدفع أو الإشكال استنادا إلى القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع ولا تعتبر الدعوى مستأخرة ولا يتعين إحالة هذا الإشكال على جهة فضائية أخرى إلا إذا كان القانون ينص على ذلك.

وفي هذا المعنى نصت المادة 330 ق.إ.ج على انه تختص المحكمة المطروح أمامها الدعوى العامة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون بخلاف ذلك[8].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن مسألة توفر عنصر القصد أو النية الإجرامية في جريمة مثل جريمة قتل الأصول تتطلب وجود نية إزهاق روح أحد الأصول بالذات، وهو قصد يستوجب إثبات توفر نية القتل أو نية قتل أحد الأصول بالذات ثانيا، بحيث يكون كل من الوقائع الجرمية ورابطة القرابة واضحين ومتميزين لدى القاتل قبل مباشرة عملية القتل لأنه إذا كان المتهم قد تعمد الفعل وقصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أبوه أو أمه أوجده أو جدته، فإن الجريمة ستكون جريمة عادية ولا تكون جريمة قتل الأصول ولا تترتب عنها العقوبة المشددة .

كذلك إذا كان المتهم لم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل أحد أصوله، فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل أصول بالمعنى المقصود والعقوبة لا تكون عقوبة مشددة تطبيقا لنص المادة 261 ق.ع وإنما تكون جريمة قتل خطأ عادية والعقوبة تكون هنا عقوبة عادية وفقا لنص المادة 288 ق.ع[9] وجرائم قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى فيما يتعلق بأسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والأعذار.

كما أن للشريعة الإسلامية عقوبات أقرتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية ومنها قانون الأسرة الجزائري في مادته 135 [10]وهي عقوبة مادية ذات طبيعة سالبة أي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في الشركة ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن هذا الشخص قتل مورثه عمدا.

---

[8]- المادة 330 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[9]- المادة 288 من قانون العقوبات : **"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ".**

[10]- المادة 135 من قانون الأسرة تنص على: " **يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:**

1-قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا،

2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،

3-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

وهذا يعني أنه إذا قتل شخص أباه وأمه أو غيرهم مما يمكن أن يرثهم بعد الوفاة وكان القتل مقصودا وعمدا ولا يشكل خطأ ولا دفاعا عن النفس فإن هذا زيادة على العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة القتل العمد يعاقب أيضا بحرمانه من التمتع في حقه في تركة المورث المقتول، وذلك بغض النظر عن كونه هو المدبر المنفذ لوحده لجريمة القتل أو كان شريكا في اقترافها.

أما إذا قتل الابن أحد أصوله بطريقة الخطأ دون قصد ودون عدوان في حادث سير أو ما شابه ذلك من الحالات التي يتوفر فيها قصد الفعل ولا قصد النتيجة فإن مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة، ولو انه يمكن أن يعاقب وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات في الحالات الأخرى وحرمان المتهم القاتل من الحصول على حقه في التركة لا يجوز أن يصدر بشأنه حكم من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في هذه الجريمة وهذا لعدم اختصاصها من جهة ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية من جهة أخرى، وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها لوارث المتهم ثم إدانته بها ويمكن أن يحتاج فقط إلى تأكيده بحكم صادر من الجهات القضائية المدنية إذا وقع نزاع في ذلك.

المطلب الثاني: جريمة قتل الأصول للفروع

الفرع الأول: جريمة قتل الأم لطفلها الرضيع

جريمة قتل الرضيع هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة، إما اتقاءا للعار أو خوفا من الفضيحة أو لسبب آخر، سواء أكان شرعيا أو ابن زنا ونصت المادة 261 فقرة 2[11] من ق.ع على العقوبة المقررة للأم التي تقوم بقتل رضيعها,ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر جملة من الأركان والشروط نقوم بإستعراضها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

إن العنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة قتل الوليد حديث العهد بالولادة يتطلب وجود فعل اعتداء مميت أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق، والغرق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غيرها من الأفعال.

ثانيا: الركن المعنوي

زيادة على توفر العنصر المادي لقيام الجريمة فإن جريمة قتل الوليد تتطلب أيضا وجود نية إزهاق الروح، وهناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الجنين حديث العهد بالولادة أو

[11]- المادة 261 فقرة 02: **" ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو شاركوا معها في إرتكاب الجريمة".**

وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجنائي ونية القتل.

أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد إزهاق الروح لإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل الوليد وإنما تكون جريمة قتل خطأ.

قانون العقوبات الجزائري لا يميز بين الوليد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن علاقة غير شرعية، ولكن يجب في كلتا الحالتين أن تتحقق ولادة الطفل حيا بعد انفصاله عن أمه مباشرة وان تستمر حياته إلى أن يقع عليه فعل القتل، كما يجب أن يقع فعل القتل أو الفعل المؤدي إلى القتل أثناء فترة الولادة أو بعدها مباشرة أي أن الأم قد باشرت قتل طفلها أثناء حالة النفاس أو في وقت ما تزال فيه تحت تأثير النفاس وإلا كانت الجريمة جريمة قتل عادية وتعطل معه تطبيق المادة 261 على الأم بشكل مخفف، ولا يأخذ القانون الجزائري بالدافع الذي يؤدي بالأم إلى ارتكاب الجريمة ولا يهمه ما إذا كان ذلك بقصد اتقاء العار وستر الفضيحة أو لسبب آخر أو لأي دافع من الدوافع الشخصية.

ثالثا: الركن المفترض

إن ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة قتل الوليد وحديث العهد بالولادة ومعاقبة الأم القاتلة عقوبة مخففة نوعا ما هو العنصر أو الشرط المتمثل في أن الشخص الذي يفكر في قتل الوليد ويدبر قتله ويقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير هو الأم التي حملته تسعة أشهر كاملة، ثم قررت التخلص منه في ساعة الغضب والخوف من الفضيحة والعار أو أي دافع آخر.

أما من ساهم أو شارك معها في قتل ابنها أو وليدها فإنه لا يمكن أن يستفيد من العقوبة المخففة والمقررة لمعاقبة الأم ضمن المادة 261 ق.ع وإنما تطبق عليها العقوبة الكاملة المقررة لكل من شارك في جناية القتل العمد، أما إذا كان قاتل الوليد الحديث العهد بالولادة هو شخص آخر غير الأم وأن دور الأم لم يكن هو دور الفاعل الأصلي وإنما كان دور الشريك المسهل أو المساعد على تنفيذ الجريمة فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمد العادية أما الأم الشريكة ستعاقب عقوبة مخففة وهو ما نصت عليه المادة 261 ق.ع إذ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت

من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة قتل الأصول للفروع

والمقصود بهذه الجريمة هو إقدام أحد الأصول على قتل أحد فروعه، ولقد نص المشرع الجزائري على هاته الجريمة في المادة 272 من ق.ع[12]التي فرقت بين حالتين:

-حالة قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشر وهي الحالات الورادة في المادة 269 من ق.ع[13]، وتطبق العقوبات الواردة في المادة 270 من ق.ع.[14]

- حالة طفل وهنا قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد حالة وفاة بدون قصد طبقا للمادة 2/271[15]، أما الإعدام فلقد إشترط المشرع لتطبيقها توافر حالات منصوص عليها في الفقرة 3 و4 من المادة 271 ق.ع وهي أن تكون الوفاة عن قصد أو بدونه.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء سلامة الجسم

المطلب الأول: جريمة اعتداء الفروع على الأصول بالضرب والجرح

إن جرائم اعتداء الفروع على الأصول يشمل معظم أعمال العنف التي يرتكبها الفروع ضد أصولهم ولهذه الجريمة أركان هي:

الفرع الأول: الركن المادي

---

[12]- المادة 272 من قانون العقوبات: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:
1 – بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
2 – بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
3 – بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.
4 – بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271"

[13]- المادة 269 من قانون العقوبات : " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

[14]- المادة 270 من قانون العقوبات: " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في **المادة** السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج".

[15]- المادة 271 من قانون العقوبات: " إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.
وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها.

يتمثل العنصر المادي في جريمة الاعتداء على الأصول المنصوص عليها في المادة 267 ق.ع[16]في أن يقوم الابن بالاعتداء على أحد أصوله عمدا بضربه أو جرحه بأية وسيلة كانت (لكمة، عصا، ... الخ) وبغض النظر عن كون القائم بالاعتداء كان بمفرده أو شريكا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في العمل والنية وهو قصد المتهم في ضرب أحد والديه مع علمه بان الضحية هو أحد أصوله لأن بمجرد تعمد ارتكاب فعل الضرب والجرح على الأب أو الأم أو الأجداد والجدات قرينة قوية على توفر قيام الركن المعنوي.

الفرع الثالث :الركن المفترض

يتمثل في عنصر علاقة الأبوة الشرعية وبعبارة أخرى يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيا كما يجب أن يستمد النسب الشرعي للابن من الأب والجد.

ولقد قرر المشرع في المادة 267 ق.ع حالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا لوالديه الشرعيين وهم أبوه وأمه وأصوله غير الشرعيين وهم جده وجدته وآباؤه، ولقد حدد قانون العقوبات بعضا من أنواع الاعتداء الواقعة بين الأبناء ضد الأباء والأجداد وقررتها عقوبات هي:

1-يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل شخص يتهجم على أبيه أو أمه أو جده بالضرب والجرح العمدي إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 15 عشر يوم.

2-يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذ تنشأ عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

---

[16]- المادة 267 من قانون العقوبات تنص على مايلي : " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي

1 – بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

2 – بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3 – بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4 – بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى،

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما،

- السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة."

3-يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من تعمد الضرب أو الجرح ضد والديه أو أحد أجداده إذ نشأ عنه فقدان أو بتر أعضاء جسمه أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو عاهة مستديمة.

4-يعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده متعمدا وتسبب في وفاتهم.

المطلب الثاني: جريمة اعتداء الأصول على الفروع بالضرب والجرح

هي كل أعمال العنف والتعدي كالامتناع عمدا عن الإطعام والإيذاء والعناية الذي يعرض صحته للضرر وفق لنص المادة 269 ق.ع، كما نصت المادة 272 ق.ع على: إذا كان أحد الجناة هو أحد الأصول الشرعيين للضحية فإن لهذه الجريمة أركان تتمثل في :

الفرع الأول: الركن المادي

يعتبر عنصرا هاما لتكوين هذه الجريمة ويتحقق وجود أحد الأفعال المادية كالضرب والجرح الواقع على الولد أو منعه من الطعام أو ترك العناية به عمدا مما يؤدي إلى تعريض صحته للخطر أو القيام بأعمال العنف والتعدي ضده باستثناء الإيذاء الخفيف في إطار التأديب الأباء لأبنائهم وهو إيذاء مسموح به شرعا وقانونا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

وهو القصد والعمد في ملابسات الفعل والظروف المحيطة به والهدف أو الغاية التي يريد المعتدي بلوغها وهذا خلافا لما إذا كان منع الطعام عن الولد أو العناية به ناتجا عن تهاون وإهمال حيث يختلف عنصر العمد أو القصد وتختلف الجريمة معه.

الفرع الثالث: الركن المفترض

وهو عنصر تحقيق العلاقة الأبوية الشرعية وهو أن يكون أحد المعتدي أحد الوالدين الشرعيين أو غير الشرعيين حسب المادة 269 ق.ع.

الفرع الرابع: صغر سن الضحية

ويعني هنا أن يكون للضحية مالم يبلغ سن 16 سنة من وقت ارتكاب الفعل الجرمي وإذا بلغ هذه السن أو تجاوزها يمكن تطبيق المادة 264 ق.ع[17] وعليه إذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة بالشكل الذي حدده القانون فان جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم ستكون قد نشأت واكتملت ويعاقب الجناة وفقا للنتائج التي تولدت عن الفعل الإجرامي.

وقد حدد المشرع عقوبات لهذه الجريمة تتمثل في:

1-إذا كانت عملية الضرب والجرح ضد القاصر (16 سنة) من فروع المتهم أو منعه عن الطعام أو العناية عمدا أو ارتكب ضده عملا من أعمال التعدي المنصوص عليها في المادة 269 ق.ع بالعقوبة المقررة في المادة 270 ق.ع وهي الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج.

2-إحداث الأصل للفرع مرضا أو فقدان الحركة أو عجز كلي لمدة 15 يوم على الأقل بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات المادة 272 ق.ع

3-إذا كانت الأفعال والوقائع منسوبة للمتهم وهو الأصل في المادة المشار إليها 269 ق.ع التي نتج عنها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو فقد البصر أو نتجت عنها وفاة دون قصد فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

4-إذا كانت الأفعال التي قام بها الأب أو الأم ضد فروعهم وحصلت الوفاة دون قصد ولكنها حصلت نتيجة لطرق علاجية مضادة تكون العقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: جريمة التسبب في مرض أو العجز للأصول أو الفروع

[17]- المادة 264 من قانون العقوبات : " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما"

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء واضحا وشنيعا على نظام الأسرة وضربه لصلات القربى والروابط والتضامن بين الأولاد والآباء، حيث تشدد العقوبة عند ارتكابها ضد بعضهم البعض حسب المادة 275 ق.ع.[18]ج ولهذه الجريمة أركان هي كالتالي:

الفرع الأول: الركن المادي

وهي أن يقوم المتهم بتقديم بعض المواد الضارة للصحة عمدا إلى أحد أصوله أو فروعه بأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة لأنه إذا وقعت كنا بصدد وصف جرم آخر وهو القتل غير الذي نحن بصدد الحديث عنه ويمكن أن يكون قتل الأصول أو الفروع كذلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن شرط توفر العنصر المعنوي في جريمة تسبب المرض أو العجز المؤدي إلى تعطيل استعمال عضو في الجسم أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها يتمثل في توفر قصد المتهم وعلمه بأن ما يقدمه إلى أحد أصوله أو فروعه هو مادة ضارة، ويستنتج هذا القصد من الظروف المتصلة بالوقائع المتبعة في تقديم المواد الضارة ومن غيرها من القرائن التي تؤدي إلى إقناع القاضي بأن المتهم كان بنية تامة مما يقوم به ويعلم جيدا أن الشخص الذي يقدم له المواد الضارة هو أحد أصوله أو أحد فروعه وان المواد ضارة بالصحة.

الفرع الثالث: الركن المفترض

هذا الشرط يعتبر من أهم العناصر اللازمة لتطبيق الفقرة الأولى من المادة 275ق.ع وكذا يمكن استنتاجها من الفقرة الأولى من المادة 276 ق.ع[19]وهو عنصر يتطلب أن تكون هناك صلة بين المتهم والضحية وهي صلة القرابة حيث سنتطرق إلى صلة الأصول بفروعهم والفروع بأصولهم.

---

[18]- المادة 275 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[19]- المادة 276 من قانون العقوبات : " إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة
1 – الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.
2 – السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.
3 – السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.
4 – السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

الفرع الرابع: توفر عنصر النتيجة

إن هذا العنصر يتمثل في تولد مرض أو عجز أو عاهة أو وفاة عن فعل إعطاء المواد الضارة عمدا إلى الضحية كما يتطلب قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهو عنصر يمكن استخلاصه من مطلع المادة 275 ق.ع التي جاء فيها أن كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت مواد ضارة بالصحة كما يمكن أن نستنتجه أيضا من أحكام المادة 276 ق.ع التي حددت عقوبة معينة لكل نتيجة من نتائج فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة من أحد الوالدين إلى أحد أولاده أو العكس.

والعقوبة المقررة التي وقع حصرها وتعدادها في المادة 276 ق.ع وتبعا للحالات المشار إليها في المادة 275 من نفس القانون.

1.يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات كل أب أو ابن سبب لأبيه أو ابنه الآخر بعد أن أعطاه عمدا مواد يعلم أنها ضارة عجزا دون قصد إحداث الوفاة)تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 275 والبند 01 من المادة 276.

2.يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات أحد الأصول أو أحد الفروع الذي يسبب عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم بسبب إعطاءه مواد يعلم أنها ضارة بالصحة وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 275 والبند 02 من المادة 276.

3-يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أحد الأصول أو الفروع الذي يعطي لفرعه أو لأصله مواد يعلم أنها ضارة كما أدت هذه المواد المعطاة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو عجز عضو من أعضاء الجسم أو عاهة مستديمة نص الفقرة الرابعة من مادة 275والبند 03 من المادة 276 من نفس القانون.

4-يعاقب بالسجن المؤبد أحد الأصول أو الفروع الذي نتج عن فعله الضار بالآخر الوفاة دون قصد إحداثها .

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على الأموال

المطلب الأول :جريمة السرقة بين الأصول والفروع

إن جريمة السرقة المرتكبة من الأب أو الأم على أموال ابنه أو ابنته أو أحفادهما أو المرتكبة من الجد أو الجدة على أموال أحفادهما، جرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه أو جده أو جدته هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ورغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه وبما يلزم من تعويضات مدنية وفي هذا المعنى نصت المادة 368 ق.ع[20]على أن لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني:

1-الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2-الفروع إضرار بأصولهم.

ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل في قيام الأب أو الجد مثلا بسرقة مال ابنه أو حفيده أو في قيام الابن أو الحفيد بسرقة مال أبيه أو أمه أو جده أو جدته والمقصود بالمال هو كل ما هو في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا ومما تم أخذه منه خلسة دون رضاه أو موافقته.

الفرع الثاني: الركن المفترض

لكي يمكن تطبيق المادة 368 تطبيقا صحيحا وسليما يجب قبل كل شيء إثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية أي أن يكون السارق هو ابن أو حفيد المسروق أو يكون السارق هو أب أو جد المسروق، وإذا تخلف عنصر القرابة المنصوص عليه في المادة 368 ق.ع فإنه لا مجال لإعفاء الجاني من العقاب ويعاقب وفقا لما يتحقق في أفعاله من شروط حسب ما نصت عليه المادة 350 وما بعدها ق.ع.[21]

---

[20]- المادة 368 من قانون العقوبات : " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني

1 – الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛

2 – الفروع إضرارا بأصولهم،

3 – أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

[21]- المادة 350 من قانون العقوبات: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن ثالث عنصر من العناصر المكونة لجريمة السرقة بين الأصول والفروع هو عنصر يتمثل في أخذ المال من أحد الأصول أو الفروع بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه مع علمه بأنه مال خاص بهؤلاء الأشخاص، وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية أو القصد الجنائي فإن ذلك يمكن استنتاجه ويمكن إثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة ومن القرائن الدالة عليها، و عنصر النية هو عنصر عام يتطلب توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت مثلا أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله أو فروعه من اجل حمايته والمحافظة عليه أو من أجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي أو مكان آمن فإنه لا وجود لنية أو قصد السرقة، ولا تقوم جريمة السرقة في هذه الحالة، وإذا كان المال المسروق هو مال مملوك بين السارق والمسروق بمقتض إرث أو بموجب شركة فإنه لا مجال لتطبيق المادة 368 ق.ع مع إمكانية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 363 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاث آلاف دينار جزائري كل شريك في الملكية أو أحد المساهمين الذي يستولي بطرق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

والهدف الذي قصده المشرع من إعفاء السارق من العقاب في مثل هذه الحالة هو المحافظة على نظام الأسرة والإبقاء على روابط الود وعلاقات الانسجام القائمة بين أفرادها كما أن الإعفاء من العقاب يشمل كذلك جريمة الشروع في السرقة، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة القائمة ضد المتهم قبل النطق بالحكم، أما بعد الفصل في موضوع الدعوى فلا يكون له أي أثر وإذا تم الطعن في الحكم أمام المجلس القضائي بالاستئناف من أجل إتاحة فرصة سحب الشكوى أمام المجلس القضائي لأن الطعن بالاستئناف يرتكز أساسا على خطأ في الحكم يتعلق بالموضوع أو الإجراءات ولا يمكن أن يرتكز على فرصة كانت للضحية قبل الحكم فأضاعها ومما يؤكد هذا القول هو أن المادة 369[22] من قانون العقوبات بعد أن قررت عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة بشأن السرقات الواقعة بين الأصول إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور ونصت على أن التنازل عن الشكوى أو سحبها يستلزم وضع حد لإجراءات المتابعة هذه ووقف السير فيها دون أن تتضمن أي شيء مما يتعلق بأثر التنازل بعد النطق بالحكم.

---

[22]- المادة 369 من قانون العقوبات: "لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة."

ويتعين على المحكمة في حال النظر في قضية التأكد من وجود شكوى ومن عدم التنازل عنها ثم تناقش الموضوع حسب الإجراءات القانونية المعتادة ثم في الختام تصدر حكما بإدانة المتهم بارتكاب الجريمة إذا اكتملت عناصرها، وتقضي بإعفائه من العقاب تطبيقا لنص المادة 368، وبعد ذلك تتصدى لمناقشة الدعوى المدنية التي يمكن أن تقام تبعا للدعوى العامة صحبة الشكوى أو في الجلسة أثناء المحاكمة فتقضي برد الأشياء المسروقة إذا كانت ما تزال قائمة عينا أو بقيمتها، وتقضي للضحية بالتعويض عن الخسارة وبجبر الأضرار التي تكون قد لحقته من جراء عملية السرقة إذا كان هذا الضحية قد تأسس طرفا مدنيا وفقا للقانون ورغب في التعويض أو استرداد ما سرق منه أو لما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن فعل السرقة.

وقد قررت المادة 368 ق.ع الإعفاء من جرائم السرقات الواقعة من الأصول ضد الفروع أو الفروع ضد الأصول واقتصرت على منح الضحية حق إقامة دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو باسترداد المسروقات أما المادة 369 فقد منعت وكيل الجمهورية وحرمانه من ممارسة أو تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الشكوى مقدمة مسبقا من الشخص المضرور.

المطلب الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والفروع

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تشكل خطر على أموال الناس لا يقل خطورة عن عملية السرقة نفسها واستلام الأشياء المسروقة من السارق وإخفائها أو شرائها بثمن بخص أو إعادة المتاجرة فيها سرا أو علنا يشكل أكبر ضمان للتستر على الجريمة وإفلات المجرم من العقاب وتشجيعه على العودة إلى ارتكاب الجريمة مرات متكررة دون خوف وعليه فلكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر عنصر تقديم الشكوى إضافة إلى أركان قيام الجريمة.

1-تقديم الشكوى والتنازل عنها:

نص المشرع الجزائري في المادة 387 ق.ع على أن (كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة عن جناية أو جنحة سواء في مجموعها أو في جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة من 500 إلى 20000دج ويجوز أن تتجاوز الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ....) وجاءت المادة 389 بعدها بقواعد مغايرة لها ومختلفة عنها فتضمنت قيودا على سلطة النيابة العامة في تحريك مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إخفاء المسروقات المتحصلة من الجناية أو الجنحة المرتكبة من أحد الأصول ضد أموال أحد

الفروع أو العكس كما منحت المتهمين في جريمة الإخفاء من الأقارب أو الأزواج نفس الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 369 التي نصت كذلك على أن تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 وبذلك تكون المادة 369 قد منحت السارقين ومخفي الأشياء المسروقة من الأصول والفروع امتيازات خاصة لا تشمل غيرهم من الجناة إلا من تربطهم علاقة القرابة ورابطة الزوجية وتتمثل هذه الامتيازات في القيود الموضوعة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مقدمة من الشخص المتضرر وكذلك منح الضحية حق الصفح عن قريبه أو زوجه بالتنازل عن الشكوى والتراجع عنها والتي يقوم على إثرها وكيل الجمهورية أو النيابة العامة بتوقيف إجراء المتابعة فورا والتنازل عن الشكوى يكون أثره فوريا ولا يجوز التراجع عنه بأي حال من الأحوال.

*أما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة فتتكون من أربع أركان هي:

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل في قيام أحد أصول السارق باستلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه أو من وسيط بينهما ويعمل على إخفائها ووضعها في مكان سري لا يطلع عليه الناس من أجل مساعدة المتهم على إخفاء جسم الجريمة والإفلات من العقاب أو من أجل أن يحصل هو على منفعة شخصية من الشيء المسروق، وكذلك الحال عندما يكون السارق أحد الأصول والقائم بالإخفاء هو أحد الفروع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ويتمثل في كون الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة يعلم بان الشيء أو الأشياء التي عمل على إخفائها أو وضعها في مكان سري يتعذر على الناس وعلى علم بأن هذه الأشياء ليست ملكا لمن قدمها له لإخفائها وإنما هي مسروقة من مال الغير أو أن يكون على الأقل عالما بأن ما أخفاه مسروق أو مشكوك في أنه مسروق ومع ذلك يتجرأ ويتسلمه من السارق ويخفيه، أو أن يشتريه بثمن رخيص يقل عن قيمته الحقيقية وهذه كلها تعتبر قرائن قوية على علم مخفي الأشياء أو مشتريها بأنها متحصلة من جريمة السرقة.

الفرع الثالث: جسم الجريمة

وهو أن يكون الشيء المخفي شيئا مسروقا أو متحصلا من جناية أوجنحة من الجرائم المتعلقة بالسرقة وهو ركن مكمل للركن المعنوي ويشترط أن يكون المخفي عالما بان الأشياء المسروقة من أحد الأصول أو الفروع وإذا ثبت العكس فلا جريمة ولا عقاب.

الفرع الرابع: الركن المفترض

حسب نص المادة 387 ق.ع والمضاف إليها أحكام المادة 389 يشترط توفر عنصر القرابة بين مرتكبي جريمة الإخفاء ويقصد بها الأصول بين آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم الشرعيين وفروع الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي وخلاصة القول هو أنه إذا كانت جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ملك أحد الأصول الواردة في المادة 361 فإن على المحكمة بعد إدانتهم أن تقضي بإعفائهم من العقوبة المقررة قانونا وتحكم عليهم بالتعويض ورد الأشياء عند الاقتضاء أما المادة 369 تقضي بأنه لا يجوز أن تباشر الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإخفاء من طرف النيابة العامة إلا إذا تحصلت على شكوى مسبقة من طرف الشخص المتضرر وإذا تنازل هذا الشخص وسحب شكواه فلا وجه للمتابعة، أما إذا كانت جريمة الإخفاء قد أسندت إلى أشخاص آخرين لم يرد ذكرهم في المادة 368 و 369 فإن العقوبة المقررة والمنصوص عليها في المادتين 387و 388 ق.ع المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء ولم تربطهم أية علاقة قرابة بين الأصول والفروع.

خاتمة:

يتسبب العنف الممارس في الأسرة سواء من الأصول على الفروع أو من الفروع على الأصول في آثار كثيرة تؤدي إلى زعزعة إستقرار الأسرة وبذلك إلى إختلال في التوازن الأخلاقي للمجتمع، فتفكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالأمان يؤدي حتما إلى تلاشي الأسرة وتفككها.

كما يمتد أثر العنف الممارس داخل الأسرة إلى المجتمعنظراً لكون الأسرة نواة المجتمع فإن أي تهديد سيوجه نحوها سيقود بالنهاية ، إلى تهديد كيان المجتمع بأسره.

نستنتج بأن موضوع حماية الأسرة هو ظاهرة عرفت منذ القدم ، يخضع فيها الأمر إلى نواميس الكون،وأنه من خلال دراستنا وجدنا أن الأسرة حظيت بإهتمام خاص في جل القوانين الوضعية و ذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية لقيام المجتمع وتماسكه و صلاحه وهذا ما جعل القوانين الوضعية تقوم بإرساء عدة قواعد لتنظيم علاقة الأفراد في الأسرة الذين تربطهم علاقة قرابة أو زوجية وهذا حفاظا على قيام الأسرة وتماسكها، وتم تقرير هاته الأحكام للمحافظة على كيان الأسرة ولمنع تفككها.

وفي الأخير نقول أو المشرع الجزائري حاول وضع قواعد لحماية الأسرة في الشق الجزائيو في العديد من قوانينه ولكن السؤال الذي يطرح هو مدى نجاعة هذه القوانين في الحد و التصدي للمساس بكيان الأسرة؟

وللإجابة عليه نقول أننا نلاحظ أن المحاكم لازالت مكتضة في ساحاتها بمشاكل الأسرة في شتى الميادين لذا فإن المشرع الجزائري رغم محاولته لإعمال أحكام لحماية الأسرة إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بالكم الهائل من المشاكل المطروحة.

قائمة المراجع:

1-القرآن الكريم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.